

سنن البيهقي الكبرى

15293 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنا مالك بن أنبأ أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب ٧ دخلت على أم حبيبة زوج النبي A حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة Bها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيهما ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله A يقول قال بن بكير على المنبر ثم اتفقا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها حين توفي أخوها عبد الله Bه فدعت بطيب فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله A يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة Bها تقول جاءت امرأة إلى النبي A فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله A لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب دخلت زوجها عنها توفي إذا المرأة كانت زينب فقالت الحول رأس على بالبعرة ترمي وما Bها حفشا فلبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات وفي رواية الشافعي فتفتض ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره